

القرار ٢٧٠٣ (الدورة ٢٥)

نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في روديسيا الجنوبية وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي " ،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المتعلق بهذه المسألة (١٦) ،

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وخاصة إلى الفقرة الثامنة من ديباجته، وكذلك إلى قرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٨،

وإن تشير أيضا إلى ما يتصل بالأمر من أحكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٦٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

واقترعا منها بأن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر، يكون معرقلا لتنفيذ قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومعيقا للجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي والأقاليم المستعمرة الأخرى يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم ويعتبر بالتالي منافيا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإن تشير إلى أنه يترتب على الدول القائمة بالادارة، وفقا للفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، التزام تأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي

لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها من التعسف ومواردها الطبيعية من سوء التصرف ،

١ - تقرر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٣ - وتؤكد أن المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الاقاليم المستعمرة ، تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتمتع سكانها الاهليين بمواردها الطبيعية ؛

٤ - وتعلن أن اية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها او تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ؛

٥ - وتشجيب النشاطات الراهنة وأساليب العمل الحالية للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ؛

٦ - وتشجيب خصوصا بناء مشروع كابورا باسا المنافي للمصالح الحيوية لشعب موزامبيق ، والذي يمثل مؤامرة تهدف الى ادامة سيطرة حكومة البرتغال ونظامي الاقلية المنصريين الحاكمين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية على شعوب ذلك الجزء من افريقيا ، وادامة استغلالها وقمعها لتلك الشعوب ، والذي لا بد وان يفضي الى توتر دولي ؛

٧ - وتطالب الى الدول الاستعمارية والدول المعنية بالمراتبي تسهم شركاتها في بناء مشروع كابورا باسا ، ان تسحب تأييدها للمشروع وتنتهي اسهام شركاتها فيه ؛

٨ - وتدعو الدول القائمة بالادارة الى الغاء نظام الاجور التمييزي الجائر المطبق على سكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وفي جميع الاقاليم الاخرى الواقعة تحت حكم نظم استعمارية وعنصرية ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، وتطبيق نظام واحد للاجور على جميع السكان دون اي تمييز ؛

٩ - وتطالب الى الدول الاستعمارية والدول المعنية بالمرأ أن تتخذ تجاه مواطنيها الذين يملكون ويديرون مؤسسات في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ما يلزم من التدابير التشريعية والادارية وغيرها لوقف نشاطاتهم الضارة بمصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١٠ - وتدأب الى جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة لوقف توريد الاموال واشكال المساعدة الاخرى ، بما فيها المعدات العسكرية ، الى الانظمة الاستعمارية التي تستخدم هذه المساعدة لقمع حركات التحرر القومي ؛

١١ - وتدأب الى الدول الاستعمارية والدول المعنية بالامر ، التي تمارس شركاتها ويمسارس مواطنوها مثل هذه النشاطات ، ان تنفذ تنفيذاً تاماً احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، كما تدأب اليهما اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع الاستثمارات الجديدة ، ولا سيما فسي الجنوب الافريقي ، التي تتعارض مع القرارات المذكورة اعلاه ؛

١٢ - وتأسف لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية بالامر ، التي لم تتخذ اي تدبير لتنفيذ احكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٣ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؛

١٤ - وترجو الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجودة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٩٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٤ (الدورة ٢٥)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة  
بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وبرنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،